بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا كذا ذكره ولدي رحمه
الله تعالى منويا الى الخلاصة والظاهر ان المراد به الوضوء المطلق
الصلاة ولو كانت نفلا لشبوته بالاية كما سبق لا وضوء سجدة
التلاوة وصلاة الجنازة لثبوته بالقياس الظني ولا مس
القرآن للاختلاف في معنى الاية المطهرون كما تقدم قوله
قال عليه الصلاة والسلام الوضوء شطر الايمان اقول الشطر
النصف يعني ان الاجر فيه يضاعف الى نصف اجر الايمان او المراد
بالايمان الصلاة قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الى بيت المقدس وسميت صلاة لان الصلاة من ادل عليه قال عليه
الصلاة والسلام اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له
بالايمان وانما كان الوضوء شطر الصلاة لانها لا تصح الا بشرائط
واركان والشرائط قد تسقط بالعذر مثله في الوضوء فانه لما كان
لا يسقط ابدا ان لم يتمكن الماء قدر على خلفه وهو التراب ونحوه
كان في منزلة الشرائط التي هي نصف الصلاة والنصف الاخر الاركان
او ان الانسان شطران ظاهر وطهارته الوضوء وباطن وطهارته
الايقان والتصديق فالايمان على هذا شامل للعمل والاعتقاد
كما هو مذهب اهل الحديث اشار الى ذلك في شرح الشرعة
قوله وقال اذا توضأ احدكم خرجت ذنوبه من سمعه
وبصره ويديه ورجليه فان فقد فقد مغفورا له اقول معنى
ذلك الانسان اذا اكتسب ذنوبا بسمعه بان سمع مالا
يجوز سماعه كالغيبة والنميمة والكذب ونحوه او سمع الالات

على

معنى

تنبيه

على طريقة اللهو واللغلة وهو قادر على الامتناع عن ذلك
او اكتسب ذنوبا ببصره بان نظر الى عورة لا يجوز النظر
اليها او الى شئ بقصد محرم ولو مال الغير بقصد السرقة
او خمر بقصد استحسان الشرب او الى ثياب الظلمة وابنيتهم
وساير امتعتهم المغصوبة او المصنوعة من المال الحرام بقصد
استحسان فعل ذلك قال المناوي رحمه الله تعالى في شرح ج
الجامع الصغير وقد شدد العلماء من اهل التقوى في وجوب
غض البصر عن ابنية الظلمة وعدد الفسقة في اللباس والمراكب
وغير ذلك لانهم انما اتخذوا هذه الاشياء ليعين النظارة
فالناظر اليها محصل لغرضهم ومكثر لهم على اتخاذهم انتهى
ويؤخذ من هذا انه ينبغي للمؤمن ان عدم التفرج على ما يفعله
الظلمة في ايام الحاج وغيرها من خروجهم بانواع الاقمشة
والخيول والعدد الفاخرة التي غالبها من مظالم العباد
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او اقترف ذنوبا
بيده بان تناول بها محرما كمن اكل بيده حراما او ناول له
لغيره او ضرب اجيرا او خادما بغير حق او كتب بها ما يأثم به
او اشار بها في احتقار مسلم او مسى بها حراما عمدا ونحو ذلك
او اقترف ذنوبا برجليه بان مشى بهما في مظلمة او ليس فيها
نعله حراما او داس بهما عمدا في ارض مغصوبة ونحو ذلك فانه
اذا توضأ الوضوء الشرعي الكامل لانه المتبادر عند الاطلاق
خرجت هذه الذنوب كلها من هذه الاعضاء المذكورة بناء على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)